mroftalp htehaB ni knil muideM

#شرح_صحيح_مسلم) مكتمل (

المجلس)481(| شرح صحيح مسلم | فضيلة الشيخ عبد المحسن العباد البدر | #الشيخ_عبدالمحسن_العباد

عبدالمحسن البدر

بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على عبد الله ورسوله نبينا محمد وعلى اله وصحبه اجمعين اما بعد فيقول الامام ابو الحسين مسلم الحجاج القشيري النيسابوري رحمه الله تعالى - 00:00:00

في كتابه المسند الصحيح قال حدثنا يحيى ابن يحيى وعمر للناقد قال يحيى اخبرنا هشيم ابن بشير عن عبد الله ابن ابي صالح وقال عمرو عددنا هشيم ابن بشير قال اخبرنا عبد الله ابن ابي صالح - 00:00:18

عن ابيه عن ابي هريرة رضي الله عنه انه قال قال رسول الله صلى الله عليه واله وسلم يمينك على ما يصدقك عليه صاحبك وقال عمرو يصدقك به صاحبك قال وحدثنا ابو بكر ابي شيبة قال حدثنا يزيد ابن هارون عنه شيم عن عباد ابن ابي صالح - 00:00:37

عن ابيه عن ابي هريرة رضي الله عنه انه قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم اليمين على نية تحليف بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين وصلى الله وسلم وبارك - 00:01:01

على عبده ورسول نبينا محمد وعلى اله واصحابه اجمعين اما بعد فهذا الحديث تتعلق نية الانسان عندما يستحلف وانها تكون على نية المستحلف وهذا فيما اذا كان عند القاظي فاستحلفه القاضي فانه يحلف - 00:01:18

فانه يحلف يعني ولا يوري وانما يكون على ما حدثه عليه القاضي يعني يحلف ولا يحصل منه توريد اما اذا كان يعني اه اه استحلف يعني على على شيء والذي استحلفه ظالم له فانه يمكنه ان يوري - 00:01:44

بان يحلف يعني شيء على نيته هو وليس على نيته المستحلف وليس على اية المستحلف. وذلك بانه يعني يوري يعمل تورية يعني نريد شيئا خلاف ما يريده المستحدف واما اذا كان الذي يستحلفه قاضيا - 00:02:10

فانه يكون على نيته يعني على ما يريده المستحلف والا لو كان الامر كذلك فان كل واحد يعني آآ يوري وآآ يعني ويكون على نيته ليس على نية المستحلف ان كان مظلوما فله ان يوري وان كان القاضي هو الذي استحلفه - 00:02:39

فانه يكون على نية القاضي وعلى ما يريده القاضي وليس على ما يعني ينويه يعني هذا الحالب الذي حلف ووري اورد فيه هذا الحديث عن ابو هريرة عن ابي هريرة رضي الله عنه - 00:03:04

وهو يتعلق بان ان اليمين على نية المستحلف وهذا بما اذا كان المستحلف قاضيا فان لا يوري وانما يكون على نيته وعلى ما يريده المستحلف الذي هو القاضي. نعم اللفظ الاول يمينك على ما يصدقك عليه صاحبك. صاحبك يمينك على ما يصدقك به صاحبك يعني هذا فيما اذا كان - 00:03:25

واما اذا كان المستحلف يعني ظالما له فله ان يوري وان يأتي بشيء على نيته على خلاف ما يريده المستحدث قال حدثنا يحيى ابن يحيى وعمرو الناقد عن هشيم ابن بشير عن عبد الله ابن ابي صالح - 00:03:54

عبد الاله بن ابي صالح يعني جاء في هذا الاسناد ويعني هو اخو سهيل ابن ابي صالح وليس له رواية في صحيح مسلم الا هذا الحديث الواحد وقد جاء في بعض الطرق باسمه - 00:04:19

وبعضها في لقبه لان لقب عباد اسمه عبد الله لقبه عبد الله اسمه عبد الله ولقبه عباد فجاء في الرواية الاولى باسمه وجاء في الرواية الثانية بلقبه وليس له في صحيح مسلم - 00:04:36

الا هذا الحديث الواحد اما اخوه سهيل بن ابي صالح فهذا يأتي كثيرا واما في هذا الموضع فعبدالله يروي عن ابيه آآ ابو صالح هذا الحديث الواحد يعني في صحيح مسلم - 00:04:56
وهو لا يتكرر ولا يأتي ذكره مرة اخرى الا في هذا الموضع فانه لم يأتي في صحيح مسلم الا في هذا الموضع وفي رواية يعني هذا الحديث وفيه كلام ولكنه يعني آآ حصن حديثه يعني بعض اهل العلم هو مسلم لما روى له لا شك انه يعني يعتبره - 00:05:16
يعني حجة وانه يحتج به لانه لما اورده في صحيحه يعني معنى ذلك انه يصحح هذا الحديث وانه يعتبر هذا حديث صحيح وقد جاء عن بعض اهل العلم يعني انهم وثقوه مثل احمد مثل يحيى بن معين وغيره وتكلم فيه يعني بعض - 00:05:41
اهل العلم ولكنه اه حديثه محتج به يعني ومسلم اورده يعني محتجا به فيكون حديث معتبرا قال محدثنا ابو بكر بشيبة عن يزيد ابن هارون عنه شيم عن عباد ابن ابي صالح عن ابيه عن ابي هريرة. عباد ابن ابي صالح هنا ذكره باللقب. اللي هو عباد - 00:06:03
وهذا من من اللقب الذي اخذنا الاسم لان الاسم عبد الله هو اللقب عباد وهذا مجلس ايضا عبدان عبد الله بن عثمان بن جبلة المروزي لقبه عبدان وهو ما خوي من عبد الله وهو ما خويل بن عبدالله كما ان عباد هنا معقول ابن عبد الله - 00:06:28
فاذا عبدان لقب وعبدالله هيثم وعبدالله هنا وعباد لقب قال رحمه الله تعالى حدثني ابو الربيع العتككي وابو كامل الجحدري فضيل بن حسين واللفظ لابي الربيع قال احدث حماد وهو ابن زيد قال حدثنا ايوب عن محمد عن ابي هريرة رضي الله عنه قال كان لسليمان ستون امرأة - 00:06:53
وقال لاطوفن عليهن الليلة وتحمل كل واحدة منهن فتلد كل واحدة منهن غلاما فارسا قاتلوا في سبيل الله ولم تحمل منهن الا واحدة فولدت نصف انسان وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لو كان استثنى لولدت كل واحدة منهن غلاما فارسا - 00:07:24
يقاتل في سبيل الله قال وحدثنا محمد بن عباد وابن ابي عمر واللفظ لابن ابي عمر قالا حدثنا سفيان عن هشام ابن حجير عن طاووس عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم انه قال قال سليمان ابن داود نبي الله لاطوفن الليلة على سبعين امرأة - 00:07:48
كله كلهن تأتي بغلام يقاتل في سبيل الله. فقال له صاحبه او الملك قل ان شاء الله فلم يقل ونسي فلم تأتي واحدة من نسائه الا واحدة جاءت بشق غلام. فقال رسول الله صلى الله عليه واله - 00:08:12
ولو قال ان شاء الله لم يحنث وكان دركا له في حاجته قال وحدثنا ابن ابي عمر قال حدثنا سفيان عن ابي الزناد عن الاعرج عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله او نحوه. قال وحدثنا عبد ابن حميد قال اخبرنا عبد الرزاق - 00:08:32
ابو همام قال اخرنا معمر عن ابن طاووس عن ابيه عن ابي هريرة رضي الله عنه انه قال قال سليمان ابن داوود لاضيفن ان الليلة على سبعين امرأة تلد كل امرأة منهن غلاما يقاتل في سبيل الله. فقيل له قل ان شاء الله فلم يقل - 00:08:53
فاطاف بهن فلم تلد منهن الا امرأة واحدة نصف انسان. قال فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لو قال ان شاء الله لم يحنث وكان دركا لحاجته قال وحدثني زهير بن حرب قال حدثنا شبابا قال حدثني ورقاء عن ابي الزناد عن الاعرج عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم ان - 00:09:13
قال قال سليمان ابن داوود لاطوفن الليلة على تسعين امرأة كلها تأتي بفارس يقاتل في سبيل الله قال له صاحبه قل ان شاء الله فلم يقل ان شاء الله فطاف عليهن جميعا فلم تحمل منهن الا امرأة واحدة - 00:09:38
جاءت بشق رجل وايم الذي نفس محمد بيده؟ لو قال ان شاء الله لجاهدوا في سبيل الله فرسان اجمعون؟ قال وحدثني سويد بن سعيد. قال حدثنا حفص بن ميسرة عن موسى بن عقبة عن ابي الزناد بهذا الاسناد مثله - 00:09:58
غير انه قال كلها تحمل غلاما يجاهد في سبيل الله مسلم رحمه الله حدث هذه الاحاديث او هذا الحديث من الطرق المتعددة عن ابي هريرة رضي الله عنه وذلك فيما - 00:10:18
اه ذكره رسول الله صلى الله عليه وسلم عن سليمان ابن عن سليمان ابن داوود عليه الصلاة والسلام انه قال لاعطوفن الليلة على ستين وفي رواية سبعين وفي رواية تسعين - 00:10:35

هذه الروايات في صحيح مسلم ذكر الستين ثم ذكر السبعين ثم ذكر التسعين ولا تعافي بينها لان العدد الاصغر داخل في الاكبر ولا مفهوم للعدد ولكن يعني آآ كونه جاء آآ ستين وجاء سبعين وجاء تسعين - 00:10:50

فالمعتمد او المعتبر هو التسعين وتكون السبعين نافذة في او ستين نافلة في ذلك العدد داخلة في ذلك العدد فيعني والامام ابن داوود عليه السلام قال هذه المقالة وقال له صاحبه او الملك يعني يعني الملك قال له يعني قل ان شاء الله فلم يقل - 00:11:12

فنبترد منهن الا واحدة والذي نصف انسان مو كافر قال عليه السلام لو قال ان شاء الله لجاهدوا ولا حصل هذا الذي حلف عليه وانه وجد هذا العدد الذي جاهز في سبيل الله - 00:11:39

ومعلوم ان الرسول عليه السلام انما قال ذلك بوحي. وانه لو حصل منه يعني ذلك لحصل. ومعلوم ان الشيء الذي قد قدره الله وقضاه انه لم يحصل. وذلك بكونه لم يحصل من الاستثناء - 00:11:59

ومعلوم ان ما قدره الله هو قضاه لا بد وان يكون هو الذي سبق به القضاء والقدر هو انه لا لا تلد يعني هذه النساء التي يضعهن في ليلة واحدة وانما - 00:12:15

فيحصل من واحدة منهن ان تأتي بفقه ان تأتي بفقه انسان ويعني فقول الرسول صلى الله عليه وسلم عن ذلك انما هو انه لو حصل منه لحصل جهاد لهم الجهاد في سبيل - 00:12:29

مما ايضا هذا الحلق او هذا هذه اليمين المقصود منها طاعة الله عز وجل وطاعة رسوله وان هذا الوضع بهذه النساء يعني في ليلة واحدة يريد منه ان ان كل واحد تلد غلاما يجهز في سبيل الله. يعني ما كان - 00:12:45

اصله دنيا او قصده تكثر بالاولاد وانما قصده وجود اولاد آآ يعني يقاتلون في سبيل الله يقاتلون هنا في في سبيل الله عز وجل فيعني مبادئ هذا اليمين الذي حصل من سليمان عليه الصلاة والسلام - 00:13:05

انه وجد منه ذلك ولكنه لم يستثني لان لم يقل ان شاء الله ومعلوم ان انه عندما يقول للانسان عن شيء في المستقبل فانه يريد ذلك الى مشيئة الله يضيف بذلك الى مشيئة الله كما قال الله عز وجل الا يشاء الله - 00:13:27

من كل شيء فعل ذلك غدا الا ان يشاء الله. اذا اراد ان يأتي بشيء في المستقبل فانه يأتي بهذه الصفة الذي هو ان شاء الله ويكون ذلك يعني اه - 00:13:48

اه هو هو هو المشروع في حق كل انسان ولكن سليمان بن داوود عليه الصلاة والسلام ذكر ولكنه نسي ولم يحصل ليحصل ما قدره الله وقضاء وهو انه لا فيوجد - 00:14:04

لهم الاولاد في هذه الطواف في هذه الليلة الا آآ شخص واحد هو نصف انسان او وعلى هذا فان يعني هذا اه الذي جاء في هذه الروايات المعول عليه التسعون - 00:14:19

اه ما دونها دافع فيها وايضا هذا يدل على ما اعطاه الله عز وجل برسله الكرام من القوة البدنية التي تمكنوا الواحد منهم بان يحصل منه الجماع في اه ليلة بهذا العدد الكبير من النساء ومعلوم - 00:14:42

يتمنى فعله ذلك انما يريد منه ان يوجد من يجاهد في سبيل الله. لا ان يتكفر بالاولاد ولا ان يفاخر بالاولاد وانما ليحصل منهم الجهاد في سبيل الله. وهو غرض النبيل وغرض حسن. واراد ذلك ولكنه لم يحسن به الصفة - 00:15:02

وحصل ما قدره الله وقضاء وسبق به القضاء والقدر القضاء والقدر قال كارل سليمان ستون امرأة فقال اطوفن عليهن الليلة فتحمل كل لاطوفن عليهن يعني يمر عليهن ويجامعونها يجامعهن في ليلة - 00:15:22

هذا مما اقدر الله عليه رسله يعني بحيث ان سليمان ابن داوود يعني سيطوف ويجامع يعني ستين امرأة او سبعين او تسعين فهذا شيء يعني اقدر الله عليه رسوله الكريم سليمان بن داود وقد حصل منه جماع هذه النساء في ليلة واحدة. نعم - 00:15:46

تحمل كل واحدة منهن فتلد كل واحدة منهن غلاما فارسا هذا هو القصد من هذا الطواف. وهذا الجماع يعني يريد ان ان كل واحدة تلد غلاما يجاهد في سبيل الله اذا غرض النبيل - 00:16:16

قصدي الحسن العيشة للتفاخر والتكاثر بين اولادك وانما للجهاد في سبيل الله فلم تحمل منهن الا واحدة فولدت نصف انسان. فقال

رسول الله صلى الله عليه وسلم لو كان استثنى لولدت كل واحدة منهن غلاما - 00:16:31
من فارس يقاتل في سبيل الله. لو كان استثنى قال ان شاء الله. هذا هو الاستثنى في اليمين. لو قال ان شاء الله فولدت كل واحدة منهن غلاما يجاهد في سبيل الله - 00:16:49
والله عز وجل يعني قدر كل شيء وكتب اللوح المحفوظ كل شيء ويعني اه ما شاء الله انا وعلم شتمكم هو الشيء الذي شاءه الله ان واحدة منهن تلد هو انه لم يقدر الله عز وجل - 00:17:04
ولو يعني ولو قال ان شاء الله لحصل ذلك ولو قال ان شاء الله لا حصل ذلك الذي هو ولادة هذا المقام الكبير من الاولاد ليجاهدوا في سبيل الله وهذا الرسول - 00:17:22
وسنبقى له بوعي من الله ولا يعني ذلك ان كل من حصل منه انه حلف انه يحصل واستثنى وانه يحصل له فان يعني كل ذلك يرجع الى مشيئة الله لكن الذي حصل - 00:17:36
بسليمان هو هذا الذي وقع وهو ولاية والرسول اخبر بانه لو استثنى لحصل الولادة منهن ولا جاهدوا في سبيل الله كما اراد سليمان عليه الصلاة والسلام قال سليمان ابن داود - 00:17:57
بعضهن الليلة على سبعين امرأة كلهن تأتي بغلام يقاتل في سبيل الله فقال له صاحبه او الملك يعني مفروض المنهج يعني صاحبه هي الملك. ها قل ان شاء الله فلم يقل وهذا يدل على ان ان الانسان اذا كان - 00:18:18
متصل باليمين او متصل بالشيء الذي يعني تقدمه فان ذلك معتبر اما اذا حصل فاصل عجلة يعني مدة فان الاستثناء لا لا ينفع يعني لو قال حذف حنفي ثم بعد ساعة يقول ان شاء الله لا يفيد ذلك شيئا - 00:18:41
وانما يكون متصلة يعني معناه ان هذا استثناء تلقيه. قال قل ان شاء الله سبق ان مر بنا ان قام الى التلقين اللهم ارحم المعلقين قالوا يا رسول الله والمقصرين - 00:19:04
يعني يريد ان منه ان يضيف والمقصرين اللهم ارحم حزقين العلو والمقصرين اللهم ارحم الحزبين قال والمقصرين قال بعد ذلك هو المقصرين. يعني في مرة ثالثة وكذلك الاستثناء بالنسبة تحريم الشجر في مكة وانه لا يقطع الشجر - 00:19:20
فالعفاس قالوا يا رسول الله الا الارثن يعني يريد منه ان يقول اذا اغفر يعني يستثني هذا لانه استثناء متصل وهذا صاحبه او الملك يعني قال له قل ان شاء الله - 00:19:41
يعني كلامه متصل بقوله لاطوفن يعني يقول ان شاء الله يكون متصلا لكن كونه يعني الانسان الذي يريد ان يستثني يستثني بعد مدة لا يفيده ذلك شيئا والا ما كان هناك اليمين - 00:19:56
يعني اذا كان المثاني متى شاء ما تنعقد يمين. نعم فقال له صاحبه او الملك قل ان شاء الله فلم يقل ونسي فلم تأتي واحدة من نسائي الا واحدة جاءت بشق غلام. وقال رسول الله صلى الله - 00:20:17
عليه وسلم ولو قال ان شاء الله لم يحنث وكان دركا له في حاجته يحصل حادثة التي هي اراد ان يولد تسعون غلاما في سبيل الله لان حاجته انه يعني يولد الاولاد يجاهدون في سبيل الله - 00:20:34
وانه لو قال ذلك لم لم يحنث وانه يعني حصل له ما اراد وادرك ما يريده والبغية التي يريدها وهي وجود هذا العدد الكبير من الاولاد ليحصل منهم الجهاد في سبيل الله - 00:20:57
وهذا فيه كما هو معلوم يعني من الشرائع السابقة يعني فيها الجهاد في سبيل الله ان الجهاد في سبيل الله موجودة في الجرائم السابقة. نعم قال حدثنا ابو الربيع العتكي - 00:21:16
هو سليمان ابن داوود الزهراني وابو كامل جحدلي فضيل ابن حسين عن حماد وهو ابن زيد عن ايوب عن محمد عن ابي هريرة محمد قال حدثنا محمد ابن عباد وابن ابي عمر - 00:21:31
محمد بن يحيى بن ابي عمر العدني المكي. عن سفيان ابن عيين عن هشام ابن حجير عن طاووس اول سنة هشام قال احدثنا ابن ابي عمر عن سفيان عن ابي الزناد - 00:21:53

ابو الزناد هو عبد الله معظمه لقبه ابو الزناد وخنيته ابو عبد الرحمن ابو الزهاد وكنيته ابو عبدالرحمن. نعم عن الاعرج وهو عبد الرحمن ابن هرمز مشهور بلقبه الاعرج قال وحدثنا عبد ابن حميد عن عبد الرزاق بن همام عن معمر. معمر ابن غازي الاجلي بصري اليماني - 00:22:08

عن ابن طاووس عن ابي عبدالله ابن طاووس عن ابيه طاووس ولو حدثني زهير بن حرب عن شبابه. عن ورق ابن عمر اليشتري. عن ابي الزناد عن الاعرج. قال وحدثني - 00:22:33

زويد بن سعيد عن حفص بن ميسرة عن موسى بن عقبة عن ابي الزناد قال رحمه الله تعالى حدثنا محمد بن رافع قال حدثنا عبد الرزاق قال حدثنا معمر عن همام بن منبه قال هذا ما حدثنا - 00:22:49

ابو هريرة رضي الله عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم. فذكر احاديث منها وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم والله لان لان يلج احدكم بيمينه في اهله - 00:23:07

اثم له عند الله من ان يعطي كفارته التي فرض الله وهذا الحديث يدل على ان الانسان اذا حلف على شيء مع اهله وكان في ذلك مشقة عليهم والحاق ضرر بهم فان - 00:23:22

كونه يعني يستمر على يمينك وعلى حلفه مع حصول الظرر يعني يحصل اثما يعني يعني على ذلك اثم يعني اثما من ان يحدث يعني معلوم انه اذا حانث لا يحصل اذن - 00:23:41

ولكن الاذن يحصله اذا استمر على اليمين مع ان انه ليس في تركها مضرة وانما فيه مصلحة فكونه يعني يحلف على يمين مع اهله ويستمر عليها ويشق ذلك عليهم وينالهم - 00:23:59

بسبب ذلك يعني من الخير له هو من الافضل له ان يترك يمينه ويكفر ويأتي بكفارة ويأتي هو يعني يزيل هذا الضرر او هذا الشيء الذي يعني يحصل لاهله من الضرر بسبب استمراره على يمينه - 00:24:22

عدم اه خروجه منها بالحند وتكفير اه اخراج الكفارة التي هي كفارة اليمين لان الرسول صلى الله عليه وسلم قال من حلف على يمين فرأى غيرها خيرا منها فيكفر عن يمينه وليأتي الذي هو خير كما سبق ان مرت بنا الاحاديث - 00:24:42

عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في الدرس الماضي. نعم قال حدثنا محمد ابن رافع عن عبد الرزاق عن معمر عن همام ابن منبه اه هذا هذا هو الاسناد اه محمد ابن رافع. نعم. هذا هو الاسناد الذي يروي به مسلم اه احاديث الصحيفة التي - 00:25:02

شعيبة همام ننبه الذي ينتقل منها فانه يأتي بهذا الاسناد. وشيخه فيها جميعا محمد بن رابح. شيخه فيها جميعا محمد ابن رافع وطريقة مسلم رحمه الله التي تميز بها آآ في كونه يأتي حديث - 00:25:22

يعني يشير الى الاحاديث التي قبله. فيقول فذكر احاديث منها وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم هذه طريقة يعني جميلة وعمل حسن من الامام مسلم رحمه الله يعني يدل على دقته وعلى حسن تصرفه - 00:25:45

وبعض العلماء مثل البخاري وغيره يعني عندما يصوغ حديثا من الصحيفة من اي مكان منها يسوق الاسناد ثم يأتي لا واول الحديث اول حديث فيها نحن الاخرون الاولون يوم القيامة. نحن الاخرون الاولون يوم القيامة هذا اول احاديث صحيحة. فاذا جاء هذا الحديث - 00:26:05

فانه لا لا يذكر فذكر احاديث وانما ذكر حديثنا اذا سبقه احاديث فيما سبقه احاديث فانه يشير اليها ثم يذكر محل الشاهد الذي اراد انا بيت وكما سبق ان مر الصحيفة على مئة واربعين حديثا - 00:26:27

بين كل حديث وحديث وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم وهي موجودة في مسند الامام احمد في مسند ابي هريرة يعني بهذا العدد الذي هو يعني العلم الحديث ويفصل بين كل حديث وحديث يملد وقال - 00:26:47

رسول الله صلى الله عليه وسلم يدع قال رحمه الله تعالى حدثنا محمد بن ابي بكر المقدمي ومحمد بن المثنى وزهير بن حرب ولفظ زهير قالوا حدثنا يحيى وابن سعيد القطان عن عبيد الله قال اخواني نافع عن ابن عمر ان عمر رضي الله عنه قال يا رسول الله - 00:27:07

اني نذرت في الجاهلية ان اعتكف ليلة في المسجد الحرام. قال فاوف بنذرك قال وحدثنا ابو سعيد للاشج. قال حدثنا ابو اسامة. قال وحدثنا محمد ابن المثنى. قال حدثنا عبد الوهاب يعني الثقفي - 00:27:32

ها قال وحدثنا ابو بكر ابن شيبة ومحمد ابن العلاء واسحاق ابن ابراهيم جميعا عن عاصم ابن رياء ها قال وحدثنا محمد بن عمرو بن جبلة بن ابي رواد قال حدثنا محمد بن جعفر قال حدثنا شعبة كله عن عبيد الله عن نافع - 00:27:48

عن ابن عمر ثم قال حفص من بينهم عن عمر في هذا الحديث اما ابو اسامة والثقفي وفي حديثهما اعتكاف ليلة كما في حديث شعبة فقال جعل عليه يوما يعتكفه وليس في حديث حظ ذكر يوم ولا ليلة - 00:28:05

قال وحدثني ابو الطاهر قال عبدالله بن وهب قال حدثنا جرير ابن حازم ان ايوب حدثه ان نافعا حدثه ان عبد الله ابن عمر حدثه ان عمر بن الخطاب رضي الله عنه زال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وهو بالجعران بعد ان رجع من الطائف - 00:28:24

فقال يا رسول الله اني نذرت في الجاهلية ان اعتكف يوما في المسجد الحرام. فكيف ترى؟ قال اذهب فاعتكف يوما. قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم قد اعطاه جارية من الخمس. فلما اعتق رسول الله صلى الله عليه وسلم السبايا الناس سمع - 00:28:44

عمر بن الخطاب اصواتهم يقولون اعتقنا رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال ما هذا؟ فقالوا اعتق رسول الله صلى الله عليه واله وسلم صبايا الناس فقال عمر يا عبد الله اذهب الى تلك الجارية فخلي سبيلها - 00:29:04

قال وحدثنا عبد ابن حميد قال اخبرنا عبد الرزاق قال اخبرنا معمر عن ايوب عن نافع عن ابن عمر قال لما قفل النبي صلى الله عليه وسلم من زال عمر رسول الله صلى الله عليه وسلم عن نذر عن نذر كان نذره في الجاهلية. اعتكاف يوم ثم ذكر بمعنى حديث - 00:29:23

قال وحدثنا احمد بن عباس الطبي قال حدثنا حماد بن زيد قال حدثنا ايوب عن نافع قال ذكر عند ابن عمر عمرة ذكر عند ابن عند ابن عمر عمرة رسول الله صلى الله عليه وسلم من الجعران وقال لم يعتمر منها قال - 00:29:43

وكان عمر نذر اعتكاف ليلة في الجاهلية. ثم ذكر نحو حديث جرير ابن حازم ومعمل عن ايوب قال وحدثني عبد الله ابن عبد الرحمن الدارمي قال حدثنا حجاج بن المنهال قال حدثنا حماد عن ايوب - 00:30:05

قال احدثنا يحيى ابن خلف قال حدثنا عبد الاعلى عن محمد ابن اسحاق كلاهما عن نافع ابن عمر بهذا الحديث في النذر وفي حديثهما جميعا اعتكاف يوم رحمه الله هذا الحديث عن عمر رضي الله عنه بنذره في الجاهلية ان يعتكف يعني ليلة من - 00:30:20

في بعض الروايات او يوما كما في بعض الروايات وانه سأل الرسول صلى الله عليه وسلم وقال اوف بنذرك. قال اوفي بنذرك ويعني وهذا الذي اه جاء في الحديث من ذكر اليوم - 00:30:44

والليلة يحتمل ان يكون يعني انه يوم او ليلة ويحتمل ان يكون يوم وليلة ولكنه ذكر مرة يعني اليوم يعني ومعها ليلتها او ليلة ومعها يومها لانه قد يأتي احيانا ان يذكر اليوم مع ليلته او الليلة مع يومها - 00:31:00

زي ما جاء في قصة زكريا ثلاث ليال سوية ثلاث ليال سويا ثلاثة ايام الا رمز ثلاثة ايام ذكرها في بعض المرات في بعض في اية في انها ثلاث ايام وفي بعضها يعني ثلاث ليال - 00:31:24

بمعناه حيث جاءت ثلاث ليالي مع يومها وحيث جاءت ثلاثة ايام يعني مع ليلتها ويحتمل ان يكون يعني ما جاء عن عمر من هذا القبيل وانه نذر يوما وليلة وانه عبر عنه ببعض الروايات باليوم يعني ومعه ليلته وفي بعض الروايات يعني عبر عنه باليوم بالليلة يعني مع مع - 00:31:46

مع مع يومها ويحتمل ان يكون ذلك يعني حصل في هذا او في هذا لكنه ممكن ان يكون لمدة الاعتقاد بيوم وليلة وآآ اه ذكر مرة الليلة يعني مع يومها ومرة يوم مع مع ليلته الرسول عليه السلام قال وهو في بندر - 00:32:10

معلوم ان من بذرة الجاهلية انه لو فعل ذلك في الجهل لا يفيده لان اي عمل يعمله الجابر في حال كفره فانه لا يفيده لكنه يفيده اذا اسلم كما جاء في الحديث اه حديث حكيم ابن حزيمة اسلمت على ما اسلفت من خير - 00:32:38

والله تعالى يثيبه على ما حصل منه من الاحسان في زمن الجاهلية ولكنه يعني حصل منه عمل صالح في الجاهلية هناك ومات فانه لا

ينفعه زي ما جاء في قصة ابن جدعان لما قالت له - 00:33:01
وعاش الرسول صلى الله عليه وسلم انه يصل رحمه وانه كذا وكذا قال لا ينفعه لانه لم يقل يوما رب اغفر لي خطيئتي يوم الدين لكن اذا اسلم وحصل يعني فانه يؤجر على ما حصل منه من اعمال الخير في الجاهلية وما حصل في الاسلام يؤجر - 00:33:16
على ما حصل في الاسلام وما حصل منه في الجاهلية. ولكن يعني هذا العمل الذي نوى آآ نذره عمر الرصوص ارشده بان يأتي به ارشده لان يأتي به ثمان هذه الاحاديث دلت على ان عمر رضي الله عنه سأل ذلك - 00:33:35
في الجعرانة بعد انصرافه من حنين وكان ذلك بعد فتح مكة ومعلوم انه مضى عليه مدة طويلة لانه من اول من اسلم وقد مكث في مكة عشر سنة ومكث في المدينة يعني بعد ذلك ثمان سنوات ولم - 00:33:55
منه سؤال الا في ذلك الوقت فيمكن ان يكون يعني انه امتدح في ذهنه انه لا ينفع ذهن الجاهلية واراد ان او انه اراد يعني اه انه تذكر يعني ذلك في اخر الامر وقد مضى عليه مدة طويلة. يعني في الاسلام - 00:34:15
لان لان في الجاهلية قبل ان يسلم وقد بقي في مكة بعد اسلامه ثلاثة ثلاثة ثلاثة عشر سنة مع الرسول صلى الله عليه وسلم وهاجر معه الى المدينة وغزوة حنين بعد فتح مكة - 00:34:38
يعني في سنة ثامنة في في اخرها فسألني هذا هذا السؤال واجابه النبي عليه الصلاة والسلام بانه يوتي بنذره وذلك انها قربة يعني حصلت منه نالوها بالجاهلية فاذا اداها في الاسلام فانه ينفعه فاشار ارشده الرسول عليه - 00:34:54
عليه الصلاة والسلام بان يقوم بهذه العبادة التي نذرها يعني في الجاهلية قال يا رسول الله اني نذرت في الجاهلية ان اعتكف ليلة في المسجد الحرام. قال فاوفي بنذرك نعم يعني قالوا قالوا وفي هذا دليل على انه يعني يمكن ان يكون آآ الاعتكاف يعني في الليل - 00:35:18
وانه لا يلزم ان يكون معه صيام وبعض اهل العلم قال انه لا يكون نذر الا مع صيام وهذا لا يتأتى الا اذا كان حصل من مجموع اليوم والليلة واما اذا كان ليلة واحدة ليس من حاجة للصيام - 00:35:48
نعم قال عن عمر انه سأل رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو بالجعرانة بعد ان رجع من الطائف وقال يا رسول الله اني نذرت في الجاهلية نعتكف يوما في المسجد الحرام. فكيف ترى؟ قال اذهب فاعتكف يوما - 00:36:06
نعم. وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم قد اعطاه جارية من الخمس. فلما اعتق رسول الله صلى الله عليه وسلم سبايا الناس. سمع عمر اصواتهم يقولون اعتقنا رسول الله صلى الله عليه وسلم - 00:36:24
فقال ما هذا؟ فقالوا اعتق رسول الله صلى الله عليه وسلم سفايا الناس. فقال عمر يا عبد الله اذهب الى تلك الجارية فخلي سبيلها يعني وكان مع يعني ذلك يعني مع في هذه الرواية اضافة شيء غير النذر - 00:36:38
الذي سأل عنه وهو انه كان اعطي جارية بناء الغنائم يوم حورية وان ومعلوم ان انهم سألوا يعني السبي سألوا وسلم ان يعني يعني يعتقهم وان يخلي سبيلهم وكذلك فيما يتعلق بالمال فالرسول يعني وافق على انه - 00:36:56
سبيلها ولكن قد قد حصل التوزيع على عدد من الصحابة الرسول صلى الله عليه وسلم قال من يعني اعطيناهم يعني انهم يعتقون فمن طيب ما في الذي وصل اليه وطابت نفسه فذاك والا فاننا نعوضه من اول يعني غريبة تحصل ومن اول سبي - 00:37:22
الكل يعوضه اذا كان يطيب وقد جاء في بعض الاحاديث انهم يعني صوتوا قالوا طيبنا طيبنا والرسول قال حتى يأتي عرفاؤكم يعني عرفاؤهم الذين مختصين بكل مجموعة يعني يعرفون رغبة كل واحد منهم وانه قد طيب يعني وكلهم طيب - 00:37:48
ووافقوا على ان عدل سبيل يعني هذه النساء سبي التي وصلت اليهم ومنهم عمر رضي الله عنه فانه لما سمعهم يقولون اعتقنا رسول الله يعني من اعتقنا رسول الله قال لابنه يعني اذهب اليه فخل سبيلها يعني اعتقها - 00:38:11
قال لما قفل النبي صلى الله عليه وسلم من حنين سأل عمر رسول الله صلى الله عليه وسلم عن نذر كان نذره في الجاهلية اعتكاف يوم نعم قال ذكر عند ابن عمر عمرة رسول الله صلى الله عليه وسلم من الجعرانة فقال لم يعتمر منها. وهذا فيه ان ابن عمر يعني نفى ان - 00:38:42

لم يأت من الجعران ولكنه قد ثبت ذلك وابن عمر انما هو على حسب علمه ينفي على حسب علمه واما غيره يثبت على حسب علمه والمدة مقدم عنه والمثبت مقدم على النادي - 00:39:03
لان عمرة الجعرانة ثابتة. وقد يعني آآ وهي معدودة من عمره الاربع عليه الصلاة والسلام الاولى عمرة الحديبية وثانية عمرة القضية اللي هي السنة السابعة وثالثة العمرة التي اه والثالثة العمرة من الجعرانة في السنة الثامنة - 00:39:19
بعد بعد غزوة حنين يعني في اخر السنة الثامنة في ذي القعدة والعمرة الاخيرة التي مع حجته مقرونة مع حجته وكانت في ذي القعدة وكانت عمر الرسول صلى الله عليه وسلم كل هذه القعدة - 00:39:40
عمر الاربع كلها حصلت منه صلى الله عليه وسلم صلى الله عليه وسلم في ذي القعدة فاذا ابن عمر يعني يقول لم يعتبر من الجعرانة على حسب علمه فهو ينفي لانه لا يعلم - 00:39:55
واما غيره فانه علم والمثبت مقدم على النادي. نعم قال وكان عمر مذر اعتكاف ليلة في الجاهلية يعني كما هو معلوم بالروايات ليلة في بعضها يوم وقد عرفنا يعني التوفيق بينها - 00:40:09
قال حدثنا محمد ابن بكر المقدم ومحمد المثنى وزهير ابن حرب. عن يحيى وابن سعيد القطان عن عبيد الله هو ابن عمر العمري المصطفى عن نافع ابن عمر عن عمر نعم قال وحدثنا ابو سعيد الاشج - 00:40:33
وعبدالله بن سعيد عبدالله بن سعيد يحج وهذا احد الشيوخ الستة صافي الستة شيوخهم تسعة يعني الذين اتفق لهم انخرج لهم اصحاب الكتب الستة وكانوا مشايخ لهم ستة اشخاص اما الذين يعني هم من رجالهم فهؤلاء يعني كثيرون - 00:40:49
ولكن الذين اتفق انهم اخذ عنهم اصحاب الكتب الستة في البخاري ومسلم وابو داوود الترمذي والنسائي وابن ماجه يعني هؤلاء الذين يعني تتلمذ عليهم ووقدوا عنهم تسعة منهم عبد الله بن سعيد - 00:41:15
عبد المهدي سعيد هذا وقد سبق ان ذكرنا ذلك مرارا وهو محمد المثنى محمد ابن بشار يعقوب ابن ابراهيم الدورقي وعمرو بن علي الفلاس ومحمد بن علاء بن قريب وعبدالله بن - 00:41:32
نحتج هذا الذي معنا ومحمد المعمر البحراني وزياد ابن يحيى النكري ونصر ابن عبدالله نصر نزل ابن علي يقفني نصر ابن علي الجهظبي هؤلاء التسعة هم شيوخ ستة يعني اه - 00:41:50
اه اه عتيبة بن سعيد اه شيخ لخمسة منهم وليش يا شيخا لابن ماجة وقد وهو من رجاله روى عنه بواسطة ولم يرو عنه مباشرة اه يعني الذين يعني رووا عن اه يعني اتفق لهم ان كان يشوف لابنائهم هذا عدد - 00:42:11
لكن الذين اتفق انهم اه رووا روى عنهم اصحابه في ستة هؤلاء التسعة التي يعني عن ابي اسامة وهو حماد بن هشام قال وحدثنا محمد المثنى عن عبد الوهاب يعني الثقافي - 00:42:35
قال وحدثنا ابو بكر بشيبة محمد بن علاء واسحاق ابن ابراهيم جميعا ها قال حدثنا محمد بن عمرو بن جبلة بن ابي رواد عن محمد بن جعفر عن شعبة كل ما نبيد الله عن نافع بن عمر - 00:42:57
قال وحدثني ابو الطاهر قال اخبرنا عبد الله ابن وهب قال حدثنا جرير ابن حازم عن ايوب ابو طاهر واحمد ابن عبد الله ابن عن عبد الله ابن وهب عن جرير ابن حازم عن ايوب ايوب ابن تيمية - 00:43:11
قال وحدثنا عبد بن حميد عن عبد الرزاق عن معمر عن ايوب عن نافع. قال وحدثنا احمد بن عوف الظبي عن حماد بن زيد عن ايوب عن نافع قال وحدثني عبد الله ابن عبد الرحمن الدارمي عن حجاز بن هال عن حماد عن ايوب - 00:43:27
نعم محمد بن سلمة. نعم. حافظ؟ نعم لو حدثنا يحيى بن خلف عن عبد الاعلى ابن عبد الاعلى عن محمد ابن اسحاق عن نافع ابن عمر قال رحمه الله تعالى حدثني ابو كامل فضيل ابن حسين الجحدري قال حدثنا ابو عوانة عن فراس عن ذكوان - 00:43:45
ابي صالح عن زادان ابي عمر قال اتيت ابن عمر وقد اعتق مملوكا قال فاخذ من الارض عودا او شيئا فقال ما فيه من الاجر ما يسوى هذا الا اني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من - 00:44:09
نظم مملوكه او ضربه فكفارته ان يعتقه ما ذكر يعني هذا هذه الاحاديث المتعلقة بحصول الاساءة الى المماليك. وان من حصل منه

يعني لطم له او ضرب له يعني كفارة - 00:44:29
ان يعتقه يعني معناه اذا اعتقه فاما هذا الاثم الذي يحصل له بسبب هذه اللطمة او بسبب هذا الظرب فان ذلك يذهب باعتاقه ويكون عتاقه كفارة له فيكون اعتاقه اياه كفارة كفارة له - 00:44:48
ابن عمر رضي الله عنه يعني آآ عن زيدان انه اتى ابن عمر وقد اعتق مملوكا قال فاخذ من الارض عودا او شيئا فقال ما فيه من الاجر ما يسوى هذا - 00:45:07
الا اني سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول من لطم مملوكة او ضربه فكفارته ان يعتقه يعني اه ابن عمر رضي الله عنه يعني اعتق هذا وكأنه حصل منه ان لطنه او او ضربه - 00:45:23
وقال انه ليس فيه من اجر ما يساوي هذا يعني عود او شيء من الارض يعني ليس بهم الاجر يعني معناه انه ليس هذا يعني آآ مثل ما لو اعتقه دون ان يسيء - 00:45:37
ليه وانما قال ان الرسول قال انه كفارة. يعني معناه ذلك ان ان هذا الذي حصل مني من العتق هو كفارة لهذا بهذا الضرر الذي حصل مني اليه قال ما فيه من الاجر ما يساوي هذا يعني معناه ليس هذا يعني يعني آآ فداء من غير ان يكون له سبب - 00:45:51
وانما سببه انه لطمه والرسول صلى الله عليه وسلم قال انه كفارة فاذا معنى ذلك انه حصل السلامة من تبعة ذلك الضرب الذي حصل او اللطمة التي حصلت لذلك العبد كانت - 00:46:16
وهذه مقابل هذه ولهذا قال ليس لي من الاجر ما يساوي هذا يعني معناه انه لم لم يحصل منه الاعتاق اه اه ابتداء من غير يكون له سبب وهو المطلب ولكنه اراد ان يكون كفارة له - 00:46:32
ولا شك ان انه يؤجر على ذلك يعني وان كان يعني هذا فيه كفارة لان لان العتق يعني ليس بالامر الهين يعني وكونه يقابل يعني لطمة او ما الى ذلك يؤجر على ذلك لكن ابن عمر رضي الله عنه اراد ان يبين ان - 00:46:52
هذه اللطمة التي حصلت منه او الضربة التي حصل منه هذا الذي منه انما هو كفارة له والا بانه مأجور يعني على ما حصل منه من الاحسان وهذا حدثنا ابو كامل الفضيل بن حسين الجحدري عن ابي عوانة - 00:47:12
في وضاح ابن عبد الله الاشبوري عن فراس فراس بن يحيى عندك وال ابي صالح عن زادان ابي عمر. نعم عن ابن عمر قال وحدثنا محمد بن المثنى وابن بشار واللفظ لابن المثنى قال احدثنا محمد بن جعفر قال حدثنا شعبة عن فراس قال سمعت ذكران يحدث عن - 00:47:32
ان ابن عمر دعا بغلام له فرأى بظهره اثرا فقال له اوجعتك؟ قال لا. قال فانت عتيق. قال ثم اخذ شيئا من الارض فقال ما لي فيه من الاجر ما يزن هذا؟ اني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من ضرب غلاما له حدا - 00:47:54
لم يأتي او لطم فان كفارته ان يعتقه وهذا مثل الذي قبله الا ان في قوله حج لم يأته يعني معناها انه اذا ضربه حدا فانه في محله. لكن اذا ضربه حدا وهو بريء - 00:48:18
من ذلك الشيء الذي اتهم فيه فانه قد اسيء اليه يعني تكفارته ان يعتقه وكذلك اذا لطمه يعني فهذا فيه يعني زيادة على اللطم اشارة الى آآ كونه يعني آآ حده آآ حدا يعني هو غير عمله فيه غير صحيح لانه - 00:48:35
ولم يأتي ذلك الشيء الذي حج من اجله. نعم قال وحدثناه ابو بكر ابي شيبة قال حدثنا وكيع قال حدثني محمد بن مثنى قال حدثنا عبدالرحمن كلاهما عن سفيان عن فراش - 00:48:59
باسناد شعبة وابي عوانة. اما حديث ابن مهدي فذكر فيه حدا لم يأته. وفي حديث وكيع من لطم عبده ولم يذكر قد قال حدثناه محمد بن مثنى عن عبد الرحمن عبد الرحمن المهدي عن سفيان والثوري - 00:49:15
اذا جاء عبدالرحمن المهدي او واقعي بالجراح او يحبس ومن كان في طبقتهم يرون عن يعني يحيى عن ابن سفيان فالمراد به الثوري ها قال حدثنا ابو بكر ابن شيبة قال حدثنا عبد الله ابن نمير قال حدثنا ابن نمير واللفظ له قال حدثنا ابي قال حدثنا سفيان عن سلمة ابن - 00:49:34

وهيك عن معاوية بن سويد قال لطمت مولا لنا فهربت ثم جئت قبيل الظهر فصليت خلف ابي فدعاه ودعاني ثم قال امتثل منه. فعفا ثم قال كنا بني مقر على عهد رسول الله صلى - 00:50:00

الله عليه وسلم ليس لنا الا خادم واحدة فلطمها احدنا فبلغ ذلك النبي صلى الله عليه وسلم وقال قالوا ليس لهم خادم غيرها قال فليستخدموها فاذا استغنوا عنها فليخلوا سبيلها - 00:50:20

ثم ذكر هذا الحديث الذي فيه ان معاوية ابن سويد ابن مقرم يعني لطم يعني غلاما وفضل مولى لنا هذا نظم مولى لهم يعني رقيق يعني مولى لهم فهرب يعني يعني ذهب واختفى فلما جاء وقت الظهر وقبيل وقت الظهر جاء - 00:50:39

فلما يعني اه صلى مع ابيه دعا الغلام ودعاه هو وطلب منه ان يقتص منه يعني بان يلطمه او يضربه فعفا ذلك الغلام فعفى ذلك الغلام وبعد ذلك استدل تويدي بن مقرر رضي الله عنه - 00:51:02

لانهم كانوا يعني آآ آآ كان لهم آآ جارية الا خادم واحدة. نعم. فلقبها احدنا. لطمها احدنا فقال الرسول صلى الله عليه وسلم اعتبوها. اعتقوها فقالوا انهم ليس لهم قادم غيرها قال ابقوها وهذا يستدل به على ان يعني العتق هذا ليس بلازم - 00:51:24

لانه لو كان لازما لامرهم بان يثقوها في الحال يا اخي قال الرسول صلى الله عليه وسلم امرهم ان يستخدموها ما داموا بحاجة اليها دل على ان في الاعتاق ليس بلازم - 00:51:52

ولكنه لا شك انه مضروب وانه ينبغي وان هذا فيه مقابلة الاساءة الصغيرة باحسان عظيم وهو حصول العتق وقول الرسول صلى الله عليه وسلم لم يلزمه بان يعتقوها بالان. وان وانهم يستقدمونها حتى يستغنوا عنها. يعني دل على ذلك على - 00:52:03

ولكنه لا شك ان هذا مطلوب وانه وانه ينبغي. نعم قال وهذا الذي هو سويد ابن مقرن هذا اخ من اعمال المقرن يعني المشهور الذي كان يعني على رأسه الجيش الذي كان ذهب في زمن المرفقان الى رجل - 00:52:26

وفرصة واستشهد في غزو الفرس نعم قال حدثنا ابو بكر بن شيبة ومحمد بن عبد الله بن معين واللفظ لابي بكر قال حدثنا ابن داق حدثنا ابن ادريس عبد الله بن ادريس الاودي عن حصين عن هلال ابن يسار قال عجل شيخ فلطم خادما له فقال له سويد بن مقرن عجز عليه - 00:52:52

الا حر وجهها لقد رأيتني سابع سبعة من بني مقرن ما لنا خادم الا واحدة نظمها اصغرنا امرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم ان نعتقها وهذا اللطم يعني اذا كان في الوجه فهو اسوأ ما يكون - 00:53:18

اسوأ ما يكون الاساءة الى الانسان في وجهه لان الوجه يعني فيه يعني يعني فيه الجمال وفيه الذي يشاهد ولا يصدر يعني وفيه يعني الحواس او معرض الحواس هي كلها في الرأس - 00:53:37

لان فيه السمع وفيه البصر وفيه الشم وفيه الفم الاساءة الى الى الغير بالضرب يعني في جميع الجسد يعني سيئة ولكن اسوأ ما يكون اذا كان في الوجه لان الوجه هو الذي فيه الجمال وفيه الذي يكون من السماء مكشوف دائما ولا يغطى بالنسبة للرجال - 00:53:57

ويعني وفيه المنافذ التي يعني هي الحواس يعني ففيه السمع وفيه البصر وفيه الشم وفيه الفم يعني اللي فيه اللسان ومحل الكلام فان كل المنافي الموجودة في الوجه ليس فيه بغير الوجه الا للسبيلين - 00:54:23

وده كله في الرأس باقي كل ذلك يعني في الرأس فاذا حصلت الاساءة يعني في الوجه وحصل يعني تشويه وحصل يعني ضرر وحصل يعني فقد حاسة حواس فان المصيبة ستكون في ذلك كبيرة وعظيمة - 00:54:47

ايش اقول يعني عن هلال يسار قال عجل شيخ فلطم خادما له فقاله سويد بن مقرن عجز عليك الا فر وجهها. يعني ما وجدت الا اعترف الا مع وجهها يعني ما اعجزك ان تفعل يعني شيئا الا انك تأتي الى احسن شيء فيها والى يعني محل - 00:55:06

هو ان تفعل ذلك يعني في وجهها يعني معناها ان هذا اسوأ ما يكون. الاساءة سيئة في في جميع اجزاء الجسد ولكن في الرأس وفي الوجه اسوأ قال لقد رأيت سابع سبعة من بني مقرن ما لنا خادم الا واحدة لطمها اصغرنا. وامرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم ان نعتقها - 00:55:33

نعم قال حدثنا وبخنا بشيبة ومحمد بن عبد الله بن نمير عن ابن ادريس عن حصين. حصين بن عبد الرحمن قال حدثنا محمد المثنى

ابو البشار قال حدثنا ابن ابي عدي عن شعبة عن حصين عن هلال ابن يسار قال كنا نبيع البز في دار - 00:56:01
سويد بن مقرن اخ النعمان بن مقرن. فخرجت جارية فقالت لرجل منا كلمة فلطمها غضب سويد فذكر نحو حديث ابن ادريس قال مهندسنا عبد الوارث ابن عبد الصمد قال حدثني ابي قال حدثنا شعبة قال قال لي محمد بن المنكدر ما اسمك - 00:56:22
قلت شعبة فقال محمد حدثني ابو شعبة العراقي عن زويد بن مقرن ان جارية الله لطمها انسان فقاله سويد اما علمت ان الصورة محرمة؟ فقال لقد رأيتني واني لسابع اخوة لي مع رسول الله صلى الله عليه وسلم - 00:56:47
وما لنا خادم غير واحد ما عمد احدنا فلطمه فامرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم ان نعتقه وهذا مثل الذي قبله هذه الصورة معناها يعني الوجه نعم قال وحدثني عبد الوالد ابن عبد الصمد عن ابيه عن شعبة - 00:57:09
الحجاج عن محمد بن المنكدر. نعم عن ابي شعبة العراقي. وهو مزني من اه يعني من اه من جماعة اه يعني قال وحدثناه اسحاق ابن ابراهيم ومحمد ابن المثنى عن وهب ابن جرير قال اخبرنا شعبة قال قال لي محمد المنكدر ما اسمك؟ فذكر بمثل حديث عبد - 00:57:31
الصمد قال حدثنا ابو كامل الجهدري قال حدثنا عبد الواحد عن ابن زياد قال حدثنا الاعمش عن ابراهيم التيمي عن ابيه قال قال ابو مسعود البدري اضرب غلاما لي بالسوط فسمعت صوتا من خلفي اعلم ابا مسعود ولم افهم الصوت من الغضب. قال فلما دنا مني - 00:57:58
اذا هو رسول الله صلى الله عليه واله وسلم فاذا هو يقول اعلم ابا مسعود اعلم ابا مسعود قال فالقيت ومن يدي فقال اعلم ابا مسعود ان الله اقدر عليك منك على هذا الغلام قال فقلت لا اضرب مملوكا بعد - 00:58:19
بعده ابدا. والله تعالى اعلم وصلى الله وسلم وبارك على عبده ورسوله. نبينا محمد وعلى اله واصحابه اجمعين جزاكم الله خيرا وبارك الله فيكم. نعمكم الله الصواب وفقكم للحق شفاكم الله وعافاكم ونفعنا الله بما سمعنا غفر الله لنا ولكم وللمسلمين اجمعين امين - 00:58:39
يقول السائل اسأل الله اليك وفاء عمر رضي الله عنه بنذره هل كان واجبا ام مستحبا الذي يبدو انه مستحب وليس بواجب من قال والله لافعلن كذا ان شاء الله - 00:59:02
ولم يفعل هل عليه كفارة؟ لا ليس عليه كفارة يقول اريد ان اعرف العلاقة بين حديث شق ان لم تجد الا امرأة شق رجل او غلام والاية والقينا على كرسيه جسدا ثم اناقه - 00:59:24
الله تعالى اعلم قد قيل ان انه هذا الذي القي على يعني لكن لا ندري عن صحة هذا الله اعلم الان آآ سليمان طاف عليهن في ليلة واحدة يعني هل القسم ما كان واجب عليه - 00:59:40
ايه الغسل بين النساء الله اعلم وعليه يقول السائل الان لو ان رجلا عنده اربع نسوة وطاف عليهن في ليلة واحدة يجوز ذلك. ما يخالف القصر؟ لا اذا اتفق معهن - 01:00:01
اذا اتفق معهن على شيء يعني له ذلك يقول اذا كان الانسان مظلوما فهل له ان يوري عند القاضي اذا كان القاضي يعني انه مبطل وليس محفظ وانه يعني ليس يعني يحكم يعني بالشرع وانما يحكم بغير شرع - 01:00:17
ما دام انه مظلوم اما يعني كان ظالما هو نفسه لا يجوز له وانما عليه ان يعترف بالحق وان يقر بالشيء الذي والا فان فان يعني دعوة الظلم من يدعيها - 01:00:38
بداية من الشعر يقول لم يخلق الله مسجون تسائله فما بال سجنك الا؟ قال مظلوم اي انسان لم يخلق الله مفتون تسائله ما بال سجن الا قال مظلوم يقول تزوج رجل بامرأة - 01:00:58
وفي مجلس العقد ذكر ان المهر كذا جرام من الذهب فهل يجوز له ان يدفع الى المرأة مبلغا من المال نقود بقيمة الذهب المذكور في مجلس العقد؟ اذا اتفق معها على ذلك لا - 01:01:24
يقول دعوت الله في الحج ان يرزقني ولدا فقلت ان رزقني ولدا اسميه باسم نبي الله يوسف ورزقني الله لكن تغير رأيي هل اذا

سميته بغير يوسف علي شيء او كفارة؟ مع العلم بانني لم اتلفظ بالنذر. ما تلفظ ولا ما في نفسك - 01:01:43
قعد يعمل لك شيء في يعني في ذهنه ولم يتلقى هذا لا ليس هناك نفع نحذر باليمين وما الى ذلك فله يكون باللفظ لما تجاوز لامتي ما حد في انفسها ما لم تتكلم او تعمل - 01:02:08
فاذا كان مجرد يعني شيئا في في باله او في ذهنه دون ان تلفظ ما حصل النذر مثل انا والطلاق ما في طلاق حتى يتلفظ بالطلاق او يكتب الطلاق يقول اه - 01:02:24
بعض المشايخ في خطبته عند حمد الله والثناء عليه يقول نحن بجوار رسولك ونبيك محمد فهل يصح هذا الامر يعني لا حاجة الى هذا اقول لا حاجة الى هذا يأتي بشيء ينفع الناس - 01:02:46
ويفيد الناس ودون ان يأتي بشيء يعني من هذا القبيل ويقول اه جوار الرسول صلى الله عليه وسلم وهو ميت في قبره هل ينفع حتى يقال انها نعمة؟ ليش جوار رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو ميت في قبره - 01:03:06
جوار - 01:03:28